

شرح معاني الآثار

5927 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث بن أبي أوفى في أمر النبي Y A إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة وقالوا وإنما نهى النبي A عن أكلها لهذه العلة فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدور لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا